

الاب ثم اقرضهما ان الاب اوصى لافرن بنت مال فان
 المقر عطيته بنت مخرم وطه علم **ما في الوصية جماعة**
 اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر قبل خط الاب
 لو اوصى لزيد وعمر بنت مال فادعوا وصيت فالنكاح لزيد
 وان قال بنت مال بين زيد وعمر فمصلحة جالها كان
 لزيد نصف الثلث اذا اوصى بنت مال لزيد فله سهم
 سبعة هذا لفظ الوصي فاذا البين فحمة قال كل
 لهم اذا قال بنت مال لفلان والباقي للفقراء وولداي
 هل يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المتبحر رحمه
 اذا اوصى لزيد فله الموصوف لفلان وذكر في الروايات
 يعرف الكل من بصيرة جماعة اذا اوصى لاصحابه
 حتى الكل ذي رحم محرم من امرائه ومن اوصى لاخته
 حتى لزوج كل وارث محرم منه ومن اوصى لافرن بالوصية
 للاقرب فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه من الارواح
 فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنتين فصاعدا اذا اوصى
 لاهل فلان يعرف ليه زوجته وقال يعرف الكل من
 بعوله اذا اوصى لاله فالوصية لنبى ابنة اليزيد بن سفيان

بغير

ويدخل في ذلك ابن الوصي وولد له لعل ان لم يرثه
 اذا اوصى لارامل بنى فلان فان كان كصبي من ذرية
 فقرا يترس اذا اوصى لرجل بنت مال ولا فرق بين مال ولم
 يجر الورثة فالنكاح بينهما نصفين وعندهما ارباعا لهم
ما في الرجوع عن الوصية اذا اوصى لزيد ثم عرضته
 على البيع كان رجوعا لو اوصى بارض ثم نهي فيها او بوجه
 ثم قطعه فبعضها وحاظه او قطعا فغزله او بغير فبعضه او
 بفضته فصاعدا حاتا او بة فدرجها كان رجوعا
 تجوز الوصية على رواية المبسوط رجوعا وعليه الفتوى وعليه
 رواية الجامع لا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فمطلقة
 او قال حتى لفلان كان رجوعا لو قال كل وصية اوصيت بها
 لفلان حتى لو ارثه فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اوصى
 الورثة فهي للوصي له والله اعلم **ما في الايصاء** اذا اوصى
 الى عبد او ذمي او فاسق اخبرهم القاضي عن الوصاية
 ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز اذا اوصى لزيد بن عبد بن زيد
 الورثة كما لم يصح خلاف الكتاب لو قال اذا اوصى
 ابني فلان وصي لم يصح اذا اوصى الى من يجوز عن القيام

Copyrighted by King Fahd University